المراد بالفضل هنا زيادة الخير وكثرة الثواب وعلق الاجر عند الله تعالى فضل في بيان حكم
الكرامة اني بها في حق الثواب لا بها اشرف الامرين وكرامات الاولياء جمع ولي فعيل
بمعنى فاعل لموالاته اي بمعنى مفعول لسبق العناية له من الله تعالى وهو المرضي
عند فاعل لموالاته اي بمعنى مفعول لسبق العناية له من الله تعالى وهو المرضي
عند فعل الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الاشتغال في اللذات وهذا هو الولي
الكامل واصل الولاية فعل لمن واظبت فيه صفة العدالة الباطنة بالشروط المذكورة
عند الفقهاء وقضية كلام ابن حجر انه مرادف للصالح لانه فسر الولي بانه القائم بحقوق
الله وحقوق عباده وليس من شرط الولي العصمة من الوقوع في الذنب بل ان لا
يرتكب معصية لورود توبة حق فيقصد بتوبتها لهم اياه وقوعها لهم في الحياة
وبعد الممات كما ذهب اليه جمهور اهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الاربعة
قول بسقوطها بعد الموت بل ظهورها اولى لان النفس حينما فيه من الاكرام والاجلال
قبل من لم يظهر كرامته بعد موته كما كانت في حياته فليس بصادق وقال الشعراني في كبريته
في بعض الشارح ان الله تعالى لا يقيد الولي ملكا يقضي الحاج فارغ يخرج الولي ليكتب قدره
ويقضيها بنفسه والدلالة على وقوعها اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر فانكارها
جملة عناد قال ابن حجر في شرح الهمزية وانكر جماعة محرومون كاكثر المعتزلة
وان وافقهم بعض هنا لكن يتعين تاويل كلامه لان جلالته تابى ان يرضى لنفسه
الذي انكلوه حيث انكر الكرامة ووقوعها وعليه يمتنع كونها بقصد واحتيال لا لذاتها
الى السقوط عن مرتبة الولاية اذ هي واكثر اجابة ولو بقصد الولي ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وسيأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على الكرامة
في اخر الكتاب فهي كالمعجزة كلام خارق للعادة بان كانت بخلق وفوعها لطي
الارض والمشي على الماء والطيران في الهوى والاطلاع على الكوائن بعد ان لم تكن من
غير طريق العادة وتكثير الطعام والاتيان بالثمرة في غير اوانها واثمار شجرة يابسة
وهذه كلها كرامات حسية واجل منها واعظم الكرامات المعنوية كالمعرفة بالله
والخشية له ودوام المراقبة والروح في البقين ودوام المتابعة والاستقامة من الله
والفهم عنه ثم اكلها لما ذكروا انما يسمى كرامة اذا جرى على يد من عرف بديانته
واشتهر بالولاية بتبعه صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به والا فهي استدراج
شروط الولاية فذلك الخارق كرامة في حقه والا فهو استدراج على يديه فان لم يوجد
لا يمكن ان يقال عنها كما مر حال خلاف الولي ليس في محله بل الحكم في فيهما واحد فقال
جمع يستحيل عليهما ذلك وقال جمع يجوز في حقهما ذلك وهو الاصح ولا ينفي وجود الكرامة
قولا فلا يظهر على غيبة احد الا من ارتضى لانا لم نراد منه غيب مخصوص كما دل لذلك
القطع الضروري بوقوع الكرامات للانبياء والاولياء اي لا يظهر على ذلك الغيب المخصوص
الا من ارتضاه من الرسل والمتابعة الرسل والاولياء اي لا يظهر على ذلك الغيب المخصوص
بل على غيب عمر انا المعجزة التي خص بها الانبياء فلا يظهر هو على ذلك المخصوص
عن ذلك بالتحدي اي طلب المعارضة مع عدم المعارضة اي مع الامن من وقوع

المعارضة لعجز البشر عن الاتيان بمثلها قال ابن حجر اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا خلاف الكرامة فانه ليس فيها تحدي طلب
معارضة وخلاف الخارق المتقدم على يدي الرسالة كادعاء طلاق الغمام وشق الصدر الواقعان
لنبينا صلى الله عليه وسلم فهي كرامات لا معجزات وسميها رهاصا اي تأسيسا للنبوة فالذي
دل عليه كلامه ان للمعجزة ثلاثة شروط الاول حرفها للعادة الثاني اقترانها بدعوى
الرسالة الثالث عدم امكان معارضتها وزاد غيره شرطا رابعا وهو ان تكون دالة
على صدق المتحدي فخرج الخارق المكذب له كما وقع لمسيلمة اللعين انه نفل في بئر ليكثر
ماءها فغارت ولا يأتي في ما ذكر ما يظهر على يد الدجال من الخوارق العظيمة لانه ليس مدعيا
للنبوة بل الالوهية وقد دلت القواطع على كذبه وان يرون ذلك على يديه لمحض الفتنة
لا غير وقد ذكر النبراوي اقسام الخارق للعادة وذكرت طرفا صالحا مما ذكره في شرحي
لنظم التحرير للمولف وشرحي لمولد البلقيني ثم هي اي الكرامة زيادة في الايمان اليقين
الذي ظهرت على يد تابعه لانها من تتمة معجزات الانبياء فكل نبي ظهرت كرامة
يد واحد من امته هي معدودة من جملة معجزاته كما صرح بذلك الايمة في كتبهم فيهم
القشيري في رسالته والسهروردي واليافعي وغيرهم ومن كلام الشيخ محيي الدين في
فتوحاته كرامة الولي وخرق العادة له انما كانت لما تبع الرسول والجري على سننه فكلها
من ايات ذلك النبي الذي اتبعه ظهرت لتحقق بالاتباع انتهى وقال الشيخ العارف
بالله تعالى عمر الفارض في تائيته الكبرى وقد اتى على ذكر الرجل مع قومه في حق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم وجاء ياسر الجمع مفيضها علينا لهم حتما على قدر حقه
وقال صاحب الهمزية وما كان منها معجزا اظهر لاجله كرامة صديق له وخليفه
والكرامات منهم معجزات لذاك الاولياء في حياته عقلا
وشرعا اذ يكون معجزا لذي جاء كرامة لوطي كوجود ولد من عجوز واحيا بيت
بلا وقوع منه الكثير كما عليه الجمهور خلافا للقشيري في قوله لا يجوز حصول ولد من غير
ابوة كرامة ولا قلب حمار ذهبا وجري ابن رسلان حيث قال في نظم الزبد
والاولياء ذو اكرامات رتب وما انتهوا لولد من غير اب
وقال الزركشي انه مذهب ضعيف وقد انكره على القشيري حتى ولده ابو نصر في
كتابه المرشد وفي شرح مسلم للنووي ان كرامات الاولياء تجري مجرى خوارق العادات
على اختياله فانواعها ومعجزاته وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه
وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه اتفاقا
نعم يستثنى من ذلك سقوط التكليف عنه لولي فانه عدم جائز بل ما اعتقد
ذلك كفر نقله عن نص الشافعي كما ذكرنا ان الولاية دون النبوة ومن اللطف الصراح
ما حكي عن بعض الكراعية ان الولي غير النبي قد يبلغ درجة النبوة وعن بعض
المتصوفة الجهلة ان الولاية فوق رتبة النبوة وان الولي قد يبلغ حالة يسقط
عنه فيها التكليف فان عن النبي صلى الله عليه وسلم معجزات تخرج قال ابن
السبكي له الف معجزة وقيل الالاف الى ومن معجزاته نبأ الخلق في سنام
البعد وادراك ثمرها في الحال ثم ساقها الحاضرون فمن علم الله انه يؤمن

Copyright © University